منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الحادية والتسعون

روما، 21-22 سبتمبر/أيلول 2010

إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية

أولاً- معلومات أساسية

1- تتناول هذه الوثيقة مجموعة شاملة من التعديلات على النظام الأساسي للهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية (الهيئة) التي أُنشئت عام 1957 بموجب قرار المجلس رقم 26/2 بمقتضى المادة 6 من دستور منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة). ويرد القرار 26/2 في المرفق الأول بهذه الوثيقة. وكانت الهيئة هي من اقترحت مراجعة النظام الأساسي، وهذه المراجعة معروضة الآن على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) لاستعرضها على أن يوافق عليها المجلس في وقت لاحق.

2- وتنظر الهيئة في كل دورة من دوراتها منذ عام 1992 في القضايا ذات الصلة بالحاجة إلى إعادة هيكلة الهيئة وتعزيزها على ضوء التغييرات التي شهدتها المصايد الأوربية ككلّ وفي احتياجات الأعضاء وأولوياتهم نظراً إلى ما شهدته العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والبيئية من تحوّل كبير.

ثانياً- التعديلات المقترح إدخالها على الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية

3- وخلال انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للهيئة في أنطاليا، تركيا، في الفترة من 21 إلى 28 مايو/أيار 2008، تم الاتفاق على دراسة سير عمل الهيئة. ونُظمت بعد ذلك حلقتا عمل بهدف استعراض المزيد من الخيارات المتاحة لإعادة هيكلة الهيئة وتحسين كفاءتها. واستعرضت الهيئة في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في زغرب في الفترة من 17 إلى 20 مايو/أيار 2010، التوصيات والاستنتاجات الصادرة عن حلقتي العمل المذكورتين.

4- ونظرت الهيئة خلال انعقاد دورتها السادسة والعشرين في عدد من الخيارات ووافقت، بعد مناقشة مستفيضة، على مواصلة عملها بصفتها جهازاً من أجهزة المنظمة المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور، مع تنقيح أهدافها وتحسين هيكلها. واعتُبر أنّ من شأن هذا الهيكل الجديد أن يتيح تبسيط العمليات واعتماد إجراءات للمساءلة،

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

مع تعزيز نقاط القوة والمخرجات الحالية[1]. واقترحت الهيئة إدخال تغييرات شاملة على أهدافها واختصاصاتها وتعديلات على إجراءات عملها الموضحة في النظام الأساسي المنقح المرفق.

5- ووافقت الهيئة على أن تكون مؤلّفة من اللجان التالية:

(أ) لجنة إدارة تحلّ محلّ اللجنة التنفيذية الحالية. وستتمتع لجنة الإدارة بولاية أكبر وأوسع نطاقاً لتمكينها من تسيير الأعمال ورصد تنفيذ برنامج العمل بين دورة وأخرى من دورات الهيئة؛

(ب) ولجنة فنية تكون لجنة متعددة التخصصات، تشمل مهنيين من ذوي الخبرة الإدارية والعلمية والتنظيمية، وخبرة ذات الصلة يمكن أن تسهم في عمل الهيئة. وستتضمن مهامها تقديم مقترحات مشاريع وتقييمها، ووضع اختصاصات المشاريع ومراقبة تنفيذها. وستُحوَّل مجموعات العمل النشطة حالياً إلى مشاريع مدرجة ضمن اختصاص هذه اللجنة.

6- وأُدرج بند في مشروع قرار المجلس المعدّل يبرز من خلاله الإجراء 2-56 من خطة العمل الفورية والأحكام الجديدة من النصوص الأساسية بشأن المسؤولية التراتبية للجان الفنية. فقد باتت هذه اللجان الآن ترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن المسائل السياسية والتنظيمية. وعلاوة على ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار ممارسة قديمة كانت لجنة مصايد الأسماك تستعرض بموجبها أنشطة هيئات مصايد الأسماك بمقتضى المادة 6 من الدستور، إضافة إلى إجراءات خطة العمل الفورية في ما يتعلق بالوضع الجديد للجان الفنية، فإن عمل الهيئة والتوصيات الصادرة عنها ستُرفع إلى لجنة مصايد الأسماك حسب الاقتضاء. كما ستُرفع التقارير إلى المؤتمر أو المجلس من خلال لجنة مصايد الأسماك، عند الاقتضاء.

7- ويرد النظام الأساسي الجديد للهيئة الذي يعرض ما ورد أعلاه في مشروع قرار المجلس المبين في المرفق الثاني[2] والذي سيحلّ محلّ قرار المجلس رقم 26/2. ويبرز النظام الأساسي الجديد *"المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور"* والواردة حالياً في الجزء "س" من النصوص الأساسية، مع تعديلات بسيطة لإبراز وضع الهيئة الخاص، فضلاً عن بعض الآثار الناجمة عن عملية الإصلاح الجارية في المنظمة.

[1] بحثت الهيئة، في دورتها السادسة والعشرين، مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالهيكل وطريقة العمل الجديدين للهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية واللذين لا تتناولهما هذه الوثيقة. وقد اقترح، ضمن جملة أمور أخرى، أن تكون الهيئة منظمة قائمة على المشاريع، ولا سيما المشاريع ذات الأولوية في إطار ولاية الهيئة، وذات الجدوى بالنسبة إلى أعضاء الهيئة. وسيستمر تلقي الهيئة للدعم المالي من المنظمة لإنجاز مهام تنفيذية، ولكن سيتعين عليها الاعتماد على مصادر تمويل أخرى. وفي الوقت الحالي، ليس للهيئة ميزانية محددة. ويبلغ إجمالي التكاليف العينية السنوية المقدرة للموظفين بالنسبة إلى المنظمة حوالي 95000 دولار أمريكي، يُضاف إليها 30000 دولار أمريكي للسفر وخدمات الترجمة الفورية والمطبوعات و35000 دولار أمريكي لتكاليف التشغيل، بحيث تصل إلى حوالي 160000 دولار أمريكي. وستشمل عملية إعادة الهيكلة إلغاء اللجان الفرعية، ومجموعات العمل ومجموعات الاتصال، وإنشاء لجنة إدارة ولجنة فنية وعلمية. وستكون مشاركة أصحاب الشأن والأجهزة التمثيلية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، معززة في الأهداف وبيان المهمة وأنشطة الهيئة الجديدة.

2 نظراً إلى أهمية التعديلات التي تصل إلى حد "الاستبدال الكامل" للقرار القديم، لن يكون من العملي عرضها بالمنوال التتبعي خلافاً للممارسة التي تتبعها عادة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

ثالثاً– تغيير اسم الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية

8– وافقت الهيئة في دورتها الخامسة والعشرين على تغيير اسم الهيئة ليصبح الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية (EIFAAC) وذلك إقراراً بأهمية تربية الأحياء المائية بالنسبة إلى البلدان الأوروبية، وحرصاً على إبراز أنشطة الهيئة بشكل صحيح. ويتجلى ذلك في مشروع قرار المجلس المرفق طياً.

إجراءات يُقترح على اللجنة اتخاذها

9– إنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى استعراض قرار المجلس المقترح الوارد في المرفق الثاني بهذه الوثيقة، وإبداء ما تراه مناسباً من تعليقات عليه. وسيُحال قرار المجلس المعدّل إلى دورة المجلس الأربعين بعد المائة للموافقة عليه، وسيحلّ محلّ قرار المجلس رقم 26/2 عند الموافقة عليه.

10– وإنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة على وجه الخصوص إلى إقرار ما يلي:

(أ) التغيير المقترح في اسم الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية؛

(ب) المراجعة المقترحة لقرار المجلس بشأن الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية.

المرفق الأول

القرار رقم 26/2، 1957

الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية

إن المجلس،

إذ نظر في القرار الصادر عن الاجتماع الدولي عن المصايد الداخلية الذي انعقد في هلسنكي تحت رعاية المنظمة في الفترة من 24 إلى 26 يوليو/تموز 1956 واقتراح المدير العام إنشاء هيئة إقليمية لإسداء المشورة له ولحكومات الدول الأعضاء المعنية في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمصايد الداخلية في أوروبا؛

وإذ يؤمن بأنّ من المستصوب مواصلة بلورة برنامج المنظمة بشأن المصايد الداخلية؛

وإذ يؤيد الرأي القائل بأنّ تحسين التبادلات الدولية يمكن أن يساعد على هذه البلورة؛

ينشئ بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من دستور المنظمة هيئة إقليمية ستعرف باسم الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية، تكون عضويتها وأهدافها ومقاصدها ووظائفها وإجراءات رفع التقارير الخاصة بها على النحو التالي:

(1) تكون العضوية في الهيئة مفتوحة لجميع الدول الأوروبية الأعضاء في المنظمة؛

(2) أهداف الهيئة ومقاصدها هي تعزيز التحسينات في المصايد الداخلية وإسداء المشورة للحكومات الأعضاء ولمنظمة الأغذية والزراعة بشأن القضايا المتعلقة بالمصايد الداخلية؛

(3) تكون مهام الهيئة على النحو التالي:

(أ) المساعدة على جمع المعلومات ذات الصلة ونشرها؛

(ب) اقتراح تنظيم الندوات المناسبة والمساعدة على ذلك؛

(ج) تعزيز الاتصال والتعاون بين المنظمات الحكومية؛

(د) إسداء المشورة بشأن اتباع الحكومات المعنية في هذا الإقليم نهجاً منظماً لتنمية المصايد الداخلية كلما كان ذلك مستصوباً ومجدياً؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن أي مسائل أخرى ملائمة لتعزيز تنمية مصايد الأسماك الداخلية واستخدامها ضمن نطاق اختصاص المنظمة؛

(4) ترفع الهيئة تقارير عن أنشطتها إلى المدير العام للمنظمة على مدى فترات مناسبة؛

(5) يجوز للهيئة أن تعتمد لائحتها الداخلية الخاصة بها والتي تدخل حيز النفاذ بعد موافقة المدير العام رهناً بتصديق مجلس المنظمة.

المرفق الثاني

القرار .../...

الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية

إنّ المجلس،

إذ يذكر بالقرار 26/2 الصادر في عام 1957 الذي أُنشئت بموجبه الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية بمقتضى المادة 6-1 من دستور منظمة الأغذية والزراعة؛

إذ يقرّ بأنّ الهيئة أنجزت، خلال أكثر من نصف قرن من الزمان، عملاً قيّماً، بصفتها المنتدى الوحيد لمصايد الأسماك الداخلية وتربية الأحياء في أوروبا ذا توجه إداري وقائم على المعرفة ومعترف به رسمياً؛

وإذ يدرك الأهمية المؤكدة ليس للمصايد الداخلية فحسب وإنما أيضاً لتربية الأحياء المائية بالنسبة إلى أوروبا وضرورة مواصلة الأنشطة الرامية إلى مواصلة تطوير هذين القطاعين؛

وإذ يضع في الحسبان أنه، رغم العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والبيئية الخارجية، لم يُدخل أي تغيير على ولاية الهيئة منذ إنشائها ولم تطرأ سوى تعديلات هامشية فحسب على هيكلها المؤسسي وعملياتها؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أنّ الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية وافقت بالاجماع في دورتها السادسة والعشرين (زغرب، كرواتيا، مايو/ أيار 2010) على نص منقح لصكها التأسيسي، ودعت المجلس إلى الموافقة عليه بغية تعزيز الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية للنهوض بتنمية المصايد وتربية الأحياء المائية في أوروبا واستخدامها وتجديدها بطريقة مستدامة وفعالة على المدى الطويل وإدارتها إدارة مسؤولة؛

وإذ يأخذ علماً بأنّ الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية وافقت، في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في أنطاليا، تركيا، في الفترة من 21 إلى 28 مايو/أيار 2008، على تغيير اسم الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية، بإدراج عبارة تربية الأحياء المائية إقراراً بأهمية تربية الأحياء المائية بالنسبة إلى البلدان في أوروبا ولإبراز أنشطة الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية على النحو الصحيح؛

يقرّر الموافقة على النظام الأساسي المنقح للهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية على النحو التالي:

1- الهدف العام للهيئة

تقوم الهيئة بما يلي دون المساس بسيادة أعضائها:

(أ) تعزيز تنمية موارد المصايد الداخلية الأوروبية واستخدامها وصونها وإدارتها وحمايتها وتجديدها بشكل مستدام، بما في ذلك المصايد التجارية والترفيهية، استناداً إلى أفضل مشورة علمية متاحة وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج الوقائي والحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي؛

(ب) تحديد القضايا الاستراتيجية للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية في أوروبا ومعالجتها، وتقديم المشورة والتوصيات بشأن السياسات المستقبلية والتدابير والإجراءات ذات الصلة اللازمة لمعالجة القضايا بطريقة سريعة ومسؤولة وفقاً لطلب الأعضاء؛

(ج) إسداء المشورة إلى المديرين/صانعي القرار في مجال المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية على النحو المطلوب استناداً إلى العوامل العلمية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وغيرها؛

(د) العمل كمنبر دولي متطلع للمستقبل لجمع المعلومات المتعلقة بالتحديات المشتركة والفرص المتاحة للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية في أوروبا والتحقق من صحتها ونشرها والنظر فيها، وتحقيقاً لهذه الغاية العمل، ضمن جملة أمور أخرى، على تحديد ما يلي بشكل استباقي:

- المعلومات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإحصائية ذات الصلة وغيرها من المعلومات ورفع التوصيات إلى صانعي القرار مع مراعاة الحاجة إلى حماية النظم الإيكولوجية المائية وصونها؛
- والمشاكل والحلول المشتركة، والنهج المنسقة عند الاقتضاء.

2- المبادئ العامة

تولي الهيئة الاعتبار الواجب لتطبيق الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995 الصادرة عن المنظمة والتشجيع على تطبيقها، بما في ذلك النهج الوقائية ونهج النظام الإيكولوجي، وفي خطوطها التوجيهية الفنية ذات الصلة بشأن تنمية المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.

3- مجال الاختصاص

يشمل مجال اختصاص الهيئة المياه الداخلية والمناطق الواقعة ضمن الحدود الإقليمية لأعضائها والأحواض المائية العابرة للحدود المتاخمة لتلك المناطق.

4- نطاق الاختصاص

تشمل ولاية الهيئة جميع الكائنات الحية المائية والبيئة المحيطة بها.

5- الأعضاء

تكون العضوية في الهيئة مفتوحة أمام جميع الدول الأوروبية الأعضاء في المنظمة.

6- وظائف الهيئة

تضطلع الهيئة بالوظائف التالية:

(أ) تشجيع استخدام موارد المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية في أوروبا وصونها وإدارتها وحمايتها وتجديدها بشكل مستدام وإسداء المشورة إلى أعضائها والمنظمة بهذا الشأن استناداً إلى أفضل مشورة علمية متاحة وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج الوقائي والحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي؛

(ب) تحديد القضايا الاستراتيجية للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية في أوروبا ومعالجتها وإسداء المشورة ورفع التوصيات بشأن السياسات المستقبلية والتدابير والإجراءات ذات الصلة اللازمة لمعالجة القضايا وفقاً لطلب الأعضاء ومنظمة الأغذية والزراعة، ومعالجتها.

(ج) النهوض بالبيانات والمعلومات العلمية والبيولوجية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والبيئية، بما في ذلك التحديات والحلول المشتركة للمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية في أوروبا، بالإضافة إلى تحليلها أو دراستها، وتنسيقها وجمعها والتحقق من صحتها وتبادلها ونشرها؛

(د) بدء و/أو تنفيذ برامج أو مشاريع تهدف إلى:

(1) زيادة الكفاءة والإنتاجية المستدامة للمصايد وتربية الأحياء المائية؛

(2) إسداء المشورة بشأن صون موارد المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية وإدارتها؛

(3) حماية الموارد من التلوث وتدهور الموائل؛

(4) تسهيل تجديد الموائل المتدهورة والموارد المستنزفة؛

(هـ) استعراض حالة موادر المصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية لدى أعضائها؛

(و) تشجيع التثقيف والتدريب بما في ذلك عند الاقتضاء من خلال التشجيع على عقد ندوات وحلقات عمل ومنتديات أخرى وتنظيمها؛

(ز) تعزيز الاتصال والتعاون في ما بين أعضائها؛

(ح) تعزيز الاتصالات والتشاور مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالمصايد الداخلية وتربية الأحياء المائية التجارية والترفيهية؛

(ط) التماس الأموال والموارد الأخرى لمشاريع ممكنة من خارج الميزانية العادية للمنظمة، وعند الاقتضاء، إنشاء حساب أمانة للمساهمات الطوعية؛

(ك) والاضطلاع بأنشطة أخرى من هذا القبيل قد تكون ضرورية لكي تحقق الهيئة أهدافها وتؤدي وظائفها.

7- المؤسسات

1- تنعقد اجتماعات الهيئة مرة كل سنتين على الأقل. ويجوز اتخاذ القرارات بين الدورة والأخرى بشأن مشاريع محددة من خلال إجراء كتابي.

2- تتألف الهيئة من اللجنتين التاليتين:

(أ) لجنة إدارة تتمتع بصلاحية معالجة القضايا التنظيمية والمالية والإدارية والاستراتيجية، وتيسير موافقة الهيئة على مقترحات المشاريع والمباشرة بتنفيذ استراتيجية طويلة الأجل ورصد هذا التنفيذ؛

(ب) لجنة فنية وعلمية تتمتع بصلاحية إعداد مقترحات مشاريع إلى لجنة الإدارة وتقييمها والتوصية بها، ووضع اختصاصات المشاريع ورصد تنفيذ المشاريع على ضوء هذه الاختصاصات،

اللتين يجوز للهيئة أن تحدد العضوية فيهما ووظائفهما الإضافية ولائحتهما الداخلية.

3- يكون إنشاء أي جهاز فرعي خاضعاً لإشارة المدير العام بأنّ الأموال اللازمة متوفرة في الباب ذي الصلة من أبواب ميزانية المنظمة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.

4- يُعيّن أمين الهيئة من قبل المدير العام ويكون مسؤولاً تجاهه من الناحية الإدارية.

8- رفع التقارير

توزع نسخ من تقارير الهيئة، للإحاطة عندما تصبح متاحة، على أعضاء الهيئة والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الآخرين للمنظمة والمنظمات الدولية. وتُبلّغ لجنة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، بأنشطة الهيئة. وترفع الهيئة إلى المدير العام تقارير عن أنشطتها وتوصياتها على فترات مناسبة لتمكين المدير العام من أخذها بعين الاعتبار عند إعداد برنامج العمل والميزانية وتقارير أخرى إلى الأجهزة الرئاسية. ويبلَّغ المؤتمر أو المجلس، حسب مقتضى الحال ومن خلال لجنة مصايد الأسماك، بتوصيات الهيئة التي تنطوي على آثار تتعلق بالسياسات أو البرنامج والميزانية.

9- المراقبون

1- يجوز لأي بلد عضو أو عضو منتسب في المنظمة ليس عضواً في الهيئة أن يمثَّل، بناء على طلبه، بصفة المراقب في اجتماعات الهيئة.

2- يجوز للدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من كالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكنها ليست أعضاء في المنظمة، أن تمثَّل، بناء على طلبها وبموافقة الهيئة، بصفة مراقب وفقاً للأحكام التي اعتمدها مؤتمر المنظمة في ما يتعلق بمنح صفة المراقب للدول.

3- تتيح الهيئة مشاركة المنظمات الحكومية الدولية، وبناء على الطلب، مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية التي لها اختصاص خاص في مجال نشاط الهيئة، في اجتماعاتها بصفة مراقب وفقاً للائحتها الداخلية.

4- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من الدستور والقواعد العامة للمنظمة وكذلك القواعد بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية التي اعتمدها مؤتمر المنظمة ومجلسها.

5- توضع قواعد لمشاركة المراقبين في اللائحة الداخلية.

10- اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة اعتماد لائحتها الداخلية وتعديلها بما يتفق ودستور المنظمة وقواعدها العامة وبيان المبادئ الذي يحكم الهيئات واللجان الذي اعتمده المؤتمر. وتدخل اللائحة الداخلية وتعديلاتها حيز النفاذ بعد موافقة المدير العام عليها.

11- التعاون مع المنظمات الدولية

تنسق الهيئة مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وتتعاون معها بشكل وثيق بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، ويُضطلع بهذا التنسيق والتعاون وفقاً للقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بالمنظمة.

12- تقييم الأداء واستعراضه

يخضع العمل المنجز لتنفيذ أهداف الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية ووظائفها، بما في ذلك التوصيات الملائمة، للتقييم بعد ثلاث سنوات على الموافقة على هذا القرار.